

شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق لابن عقيل [6] الشيخ

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الإمام أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه فصول الآداب ومكارم الأخلاق المنشورة - 00:00:00

فصل ومن مكارم الأخلاق التغافل عن ظهور مساوى الناس وما يبدو في غفلاتهم من كشف عورة أو خروج ريح لها صوت أو ريح. ومن سمع ذلك فاظهر الطرش أو النوم أو الغفلة ليزيل خجل الفاجر - 00:00:20

كان ذلك من مكارم الأخلاق. نعم. قال ابن عبيد رحمه الله فصل ومن مكارم الأخلاق. يعني ان هذا من محاسن الاعمال والأخلاق الطيبة التي تجمع علوا وخاصة بين اهل الاسلام وجاءت بها الشريعة - 00:00:40

التغافل كون الانسان يتغافل عن زلات اخوانه التغافل الظهور مساوى مساوى الناس عموما وخصوصا وما يبدو في الغفلات من كشف عورة او خروج ريح لها صوت. فالتجاهل من شيم الكرام - 00:01:00

كما قال سفيان وغيره وقال بعضهم الكيس العاقل اي الفطن المتغافل. كما يقول الشافعي ويقول القريب العاقل الفطن المتغافل. الغفلة لا فرق بين الغفلة والتغافل هو يعلم ويبصر. لكنه كأنه لا يعلم. هذا حيث لا يكون هناك ضرر - 00:01:30

لا يكون هناك ضرر لكن لا يتغافل عن امور يحصل بها ضرر او مفسدة او نحو ذلك انما اذا كان في المصلحة في او ترتيب مفسدة على عدم على عدم - 00:02:00

عند التراهم فلذا كان هو الاصل ولها قال اصله ومن مكارم الأخلاق التغافل عن ظهور مساوى الناس. وكان النبي عليه الصلاة والسلام الغاية بهذا الباب في العفو والصبر. خذ العفو وامر بالعفو. يعني ما عفا وسمح من اخلاق الناس. ولا - 00:02:20

عليهم فربما يكون هذا عنده شيء من الجهل بالهموم او يكون على امر من الامور تسلك السبيل المناسب في تحصيل المصنعة ودفع المفسدة بلا تقييل. ومن مكارم الأخلاق مساوى الناس وما يبدو في غفلاتهم. ولهاذا قال بعضهم - 00:02:50

او قال الورد وتغافل عن امور انه لم يفz بالحمد الا من غبي. قوله ابن الورد الى بيته عن امور انه لم يهز بالحمد الا من غدا. وهو التغافل. ان حاتم الاصم يروى عنه - 00:03:20

انه سمي الاعصم لانه مرة ارتأه امرأة تسأله فاصابها خجل وحياء فخرج فمنها صوت خرج منها صوت فاظهر انه لا يسمع فقال اعبيدي ماذا تقولين اظهر الطرش والصمم فرج عنها بذلك. فقيل ان سمي حاتم الاصم بذلك. هذا ليس جزاءه يعني ان يسمى لكن المقصود الارقام اذا علقت - 00:03:40

لا يمكن ان تذهب في الغالب. قال ومن مكارم الأخلاق التغافل عن ظهور المساوى الناس وخاصة الجاهل الذي يحتاج الى تعليم. اياك ان تعنفه. او ان تترقب عليه. لا لا تدرب عليه ولهاذا النبي عليه الصلاة والسلام ذكر ان ما ذكر الجارية والمعمة وانه اذا وقعت في شيء - 00:04:10

من امور الفواحش قال لا يثرب عليها. ولبيعها ولو بظهير النساء ولو بحبل. لا يكذب عليها لا يعينه لا يا عيد. النبي عليه الصلاة والسلام جاءه شاب. كما رواه احمد مسلم في الصحيح. قال - 00:04:40

يا رسول الله في الزنا يأتي الى الرسول في المسجد الصحابة يقول اذن لي الزنا. كلمة ربما لو سمع انسان في مجلس قوله قد يعني

يحصل منه شدة عليه وتغليمه ربما ادب كيف تقول هذا لكن هذا - 00:05:00

انه بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو شاب النبي عليه السلام ادناء منه هو حديث صحيح رواه الامام رحمة الله في مسلم من
 الحديث ابى امامه قال اتحبه لاما؟ قال لا يا رسول الله. قال ولا الناس يحبونه - 00:05:20

اتحب لابنتك؟ قالا يا رسول الله. قال الرسول عليه الصلاة ولا الناس يحبون بناتي. وهل تحبه لاختك لعمتك لخالتك كل ذلك يقول لا يا
رسول الله والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ولا الناس يحبونه - 00:05:40

ثم قال عليه السلام اذا فقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه فلم يرى ذاك الشام ملتفتا الى شيء من هذا. انظر الى تعامله عليه الصلاة
والسلام ورفقه يعني يسلم عليه ولن يعد عليه ما قال كيف تصنع هذا؟ كيف تقول هذا؟ بل - 00:06:00
ذكر له تمثيلا واقعا بالحال الناس. وهو يقر بماله. النبي عليه الصلاة والسلام جاء اعرابي زبالة المسجد امام الناس. الصحابة رضي الله
عنهم رأوه تبادروا الى الانكار لانهم علموا ان هذا منكر والنبي - 00:06:30

من يغيب بيده الحديث فهم بادروا بذلك من اجل الامتياز السننة والرسول عليه السلام ربما يأتي كل شيء لاشبابه عملوا بذلك مقتضى
ما يعلمون. فالنبي عليه السلام قال دعوه لا تزلموا عليه بولا. شرف الامر عنه ولم يترتب عليه. ولم يعوده بل صرف - 00:06:50
عنه حتى دعاه بعد ذلك ثم حصل منه ما حصل من الخير العظيم بسبب تعليمه وتأديبها عليها سمعينه ولم يقل له حينما كلمه ان هذه
المساجد لا تصلح شيء من قدرك او اذاك او نجاستك بل شيء من هذا - 00:07:20

هذا كل هذا من باب التأديب والتربية وهدية عليه الصلاة والسلام مع ازواجه في قوله سبحانه وتعالى عرف بعض تغافل عن بعض مع
ازواجه وهكذا مع خدمة انس رضي الله عنه ارسله النبي عليه الصلاة والسلام مرة في حاجة - 00:07:40
لانه كانوا من عشر سنين لما قدمنا بالمدينة فارسله في حاجة فensi حاجه النبي وذهب يقعد مع الصبيان ونسى حاجه النبي عليه
الصلاه فانتظر عليه الصلاة والسلام فلما ابقي عليه خرج فوجد معه الصبيان يلعب فقال فامسك - 00:08:00

قال الم تمضي؟ اذا ما امرتك؟ قال الان وانتهى الامر. لم يؤدبه ولم يقل له بل امسك باذنه امساك مشعل بالحلو كما امسك باذن الله
ابن عباس وهو يصلی معه - 00:08:20

وكان ينبع رضي الله عنه حتى يوقظه ينبهه. قال وما يbedo في غفلاته من كش عوره يعني ربما يكون انسان في مجلس فيتحرك
اخوه فتبلغ عورته فلا تعبه وتقول له ذلك لكن تبين بالامر الذي يكون فيه - 00:08:40
ستر هذه العورة بنا اذا علمت اني سبب خجلة وحياء فاسلك السبيل المناسب. وهذا يبين الانسان عليه ان يختار وان يستتر في
المجالس وان يلبس اللباس الرافي الساتر يحتاط ايضا في لبس بعض الناس ربما يلبس السراويل - 00:09:10

من قصير ويكون عليه ثياب فتنكشف عورته فرارا فهذا ما لا ينبغي لكن لو حصل هذا عليك الا في مثل هذا وان تصرف بصرك او
خروج ريح لها صوت ريح لها صوت ايضا لانه ربما يحصل هذا ولها - 00:09:30

البخاري ان رجلا حصل من هذا مجلس النبي عليه الصلاة والسلام فضحك انسان فقال النبي عليه على ما يضحك احدكم مما يفعل؟
لانه سبقته فقال النبي عليه الصلاة والسلام على ما يضحك احدكم مما يفعل. ويروى عن عمر - 00:09:50

الله عنه في اثر من رواية مجاهد عن الشعبي عن جرير ابن عبد الله البجلي عند الطبراني ان عمر رضي الله كان مع وكان هو واصحابه
كان معه جلساء من الصحابة وغيرهم فبدر صوت من احدهم - 00:10:10

فقال عمر رضي الله عنه عجمت على صاحب هذا الصوت ان يقوم ويتوضا. يقوم يتوضأ فقال جرير يا امير المؤمنين او نتوضاً كلنا
قال احسنت جزاكم الله خيرا يقول عميرة - 00:10:30

يعني انه امر يقوم الجميع فيتوضاً. هذه رؤية ثلاثة اسابيع. خاصة الخبر ليس مرفوع. اما روایته مرفوعة كما مشاكل هذه لا اصل لها
لا تصح الى النبي عليه السلام انما هي في وقعت من عمر رضي الله عنه بسند محتمل ومقارن ومجادل - 00:10:50
حصل لبعض التغير لكن العلم ربما لا يشددون في الآثار الموقوفة خاصة في وخاصة مثل هذه الواقعة في الغالب انها تضبط. وينبه
ابن القيم رحمة الله ان ضعيف اذا نقل شيء واقعه حادثة لها - 00:11:10

يعني وضعت في قصة ونحو ذلك مما يبين انه حفظ ما اذا نقل ازرب او حكم قد يحصل الشيء من الغضب ولكن حينما ينقل حادثة واقعة مثل الشيء الذي يحفظ هذه تحفظ في الغالب حتى سيء الحفظ الشيء امر مستنكر وخاصة - 00:11:30 المجلس وخروج مثلا صوت من انسان حتى سيء الحفظ يعني لا ينساها طبعا ويضبطها. انما يخشى هذا في المسائل التي في احكام او امور من استنباط ونحو ذلك. هذه هي التي قد يحصل تخليط او خطأ ببعض الرواية - 00:11:50

من لا يكون ضابطا متقدنا. قال ومن سمع ذلك فاظهر الفرش او النوم والغفلة ليزيل خجل البائع كان ذلك من مكارم الاخلاق. وهذا مأمون حسن. من مكارم الاخلاق. كما يقول ايضا سفيان - 00:12:10

نعلن هو جماعة من العلم وهذا يكاد يطبق عليه اهل العلم. ويقول كما تقدم يعني الكيس العاقل الفطن المتغافل والتغافل عموما ليس المجرد عن هذا بل عن الاخطاء خاصة غير المقصودة الاخطاء - 00:12:30

لا تكون عن تقدير او تفريط ويرى الوقت المناسب في التنبية لكن لا يكون امام الناس بينه وبين حينما حتى لا يقع فيها مرة اخرى. قيل للامام احمد رحمة الله العافية عشرة اجزاء. تسعه منها في التغافل - 00:12:50

العافية عشرة اجزاء تسعه منها بالتجاهل. قال الامام احمد رحمة الله العافية عشرة اجزاء كلها في التغافل العافية كلها بالدعاء رحمة الله عدم الفقه رحمة الله بعض الناس يضع بصره - 00:13:10

على كل شيء دائم عياد ينتقد ما يدع شابة ولا فادة ولا ذكرها وعاب بها وربما هذا يكون بين انسان واهله كثير من المشاكل والخلافات والنزاعات في البيوت بسبب عدم التغافل - 00:13:30

خاصة بين الرجل واهله. حينما يأتي ويقدمون الطعام. لما لها ناقص؟ لما لها هذا زائد؟ لما لا تأخر الطعام لما نتقدم الطعام؟ لماذا لا؟ اذا بقول اسمعوا كذا لم؟ وربما يكون مثلا يأمر من يصنع شيء مثلا او يكون - 00:13:50

ونحو ذلك فيحصل نسيان هو يقع في امثاله في المرات لكن لا يعذر فيحصل مصائب او من المرأة مع زوجها ايضا. كل هذا يحدث خلاف النزاع. وكذلك خاصة مع الاولاد من البنين والبنات - 00:14:10

احسن خلق وابتغاء ما لم يكن امر لا في التغافل عنه لكن الرفق والطمأنينة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام عن الصحيح عند الترمذى اذا اراد الله باهل بيته خيرا ادخل عليهم الرزق. اذا اردت ان تتصح - 00:14:30

ان تبين ان ترسل الرجل مع اهله. المرأة مع زوجها. الرجل مع اولاده. الاولاد مع ابيه الرفق هكذا كان عليه الصلاة. واوصى عائشة بذلك في الصحيح عليك بالرفق. وقال كما في صحيح مسلم الا زانه ولا نزع الا من شيء الا - 00:14:50

اذا بالظهور وعند البيان يكون بالرفق وهذه وسيلة يسيرة في هذا اخبار كثيرة كالمطار عنده عليه الصلاة والسلام ويطمئن في اموره كلها في نصحه في ارشاده مع اهله عن جيرانه مع اخوانه تزين الامور. والذي يدبر في الغالب لو رجع لنفسه وجد - 00:15:10

وغيره يرى فيه هذه العلوم لكنه يتغافل عنه. وب الحديث جيد رواه ابن حبان رحمة الله مرفوعا ورواه الامام احمد رحمة الله في الزهد موقوفا لكن هو مرفوع جيد ولا منافاة بين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يبصر - 00:15:40

احكم القضاة في عين أخيه. وينسى الجمل بعينه. الجهل الخشبة الكبيرة. يعني هو الاخطاء وينظر ليس لقصد النصح لا لقصد العيب والشيب وانت ايضا مني عن هذا تتبع يقول يرسل القيادة الهاه الشيء اليه يسير الذي لا يبصر - 00:16:10

لا يوصل في عين أخيه لكنه ينسى العمود والعصا في عينه المعنى انهم ابتلى مصاب بمثل هذا. وهكذا كل من كان مفتشا ومن ستر ستر عليه. الجزء من جنس العمل. ابدا. من فتش فتش عنه. لا يترك - 00:16:40

ومن ستر وهذا من الستر ومن ستر مسلما ستره الله يعني التغافل في الحقيقة يدخل تحت يقول عليه الصلاة والسلام من ستر مسلما ستره الله عنه. ستر الله عليه الدنيا والآخرة. ستر اشبه ستر على أخيك - 00:17:10

انك لم ترى تعامل عنه كما تقدم يعني خلق التغافل تدل عليه ادلة الستر على المسلم سواء كان يتعلق بلباسه يتعلق بمشيئه وهيئته في كلامه في خطأ الذي يقع فيه ربما ايضا في بعض الامور - 00:17:30

من الذنوب والمعاصي. التغافل له موقع والنصائح وبذله له موقع. فانظر في اي في الاحوال يكون كلامك مناسب. اذ بكل مقام مقال.

نعم نأخذ بعضاً قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وعشرة من الفطرة خمس في الرأس - 00:17:50
التي في الرأس المضمضة والاستنشاق وعشر من الفطرة عشرات وعشرون من الفطرة خمس في الرأس وخمس في الجسد. فالتي في الرأس المغموضة والاستنشاق والسوالك وقص الشارب واعفاء اللحية. نعم والتي في الجسد حلق العانة ونتف - 00:18:20
ونتف الابطين وتقليم الاظافر والاستنجاء والختام. قال رحموا الفصل وعشرون من الفطرة فطرة قليل من السنة قد يرد في رواية أبي عوانة لقوله عشر من الفطرة عند عشر من السنة - 00:18:50

فطر الله عليها العباد وهذه الخصال جاءت في صحيح مسلم من حديث عائشة وجاءت عند أبي داود وعمر ابن ياسر أنا على روایات عائشة وجاءني في الخامس في حديث أبي هريرة ذكر خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وقلب - 00:19:10
وفي حديث ابن عمر عند البخاري ذكر نفس الابر وقص الشارب وحلق العانة وحلق العانة. وجاءت اخبار في هذا قال الله عشر من الهجرة خمس في الرأس. وخمس في الجسد. هذا جاء عن ابن عباس بسند صحيح كما قال الحافظ انها خمس - 00:19:30

الرأس وخمس في الجسد وان هي الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام. لكن ذكر بدل اعفاء اللحية والفرق. يعني الرأس لانه عليه الصلاة والسلام كان يسجد الشعر كما كان يفعل الكتاب في اول الامر ثم نهي عن مخالفته - 00:20:00
عليه الصلاة والسلام. وخمس في الجسد. خمس في الرأس وخمس في سائر الجسد. قال فأما التي في الرأس فالمضمضة المضمضة واجب سنة في الوضوء وهي واجبة على الصحيح عليه الصلاة والسلام - 00:20:20
والاستنشاق قال عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فمظمكم كما عند أبي داود بسند صحيح وتوضأ النبي ومظممظة عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين وكذلك قال فليستنقش الماء وقال اذا توضأتم فليستنقش من خرج الماء - 00:20:40
في الاستنشاق واجب والاستئثار ولا يحصل مقصود الاستنشاق الا بالاستئثار لكن بان الاستنشاق مقدمة للاستنشاق وهو الة للتنظيف او او شيء للتنظيف. وال الصحيح انه واجب والسوالك السوالي مظهرة ما صح بذلك الخبر عنه - 00:21:00
والصلاوة والسلام السوالي مشروع عند الصلاة. مشروع عند الوضوء. مشروع عند دخول المسجد. مشروع عند دخول البيت. مشروع عند ومشروع عند دخول البيت. واما الصلاة هذا في الصحيحين. اما - 00:21:30
عند النساء واحمد سند صحيح. اما دخول المسجد فعند مسلم. اي عند دخول البيت عند مسلم عن عائشة. والخروج من البيت ايضا عند الطبراني عن زيد بن خالد جheim وكذلك مشروع عند الاستيقاظ للنوم وعن حذيفة انه عليه الصلاة والسلام كان يشوش فاه في الليل وكان - 00:21:50

والحق العلماء بهذا سائر احوال تغير الفن لانه قال مظهرة ذم مرضا للرب. فكلما تغير ام بطعام او بدون اطباق او نحو ذلك. ولهذا كان يشوش فهم السوالي عليه الصلاة والسلام وعند النساء امرنا يعني - 00:22:10
عند الاستيقاظ من النوم. قال وفي حديث انس عند البخاري اكثروا عليكم في واياضا يسمع التسوك عند النزع حينما يحضر الانسان الموت كما اشتاك عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن عائشة - 00:22:30
انه عليه الصلاة والسلام لما دخل عبد الرحمن بن عوف معه سواه فأبده بصره قال فعلمته انه يريد اخذته فقضمه وطبيته ثم غسلت ثم اعطيته ايه فاستنى احسنتى الاستثنى عليه الصلاة والسلام. ثم قضى اي مات صلوات الله وسلامه عليه. قال - 00:22:50
وقص الشارب وهذا ثابت ايضا فيه حديث عائشة وفي حديث آن نعم في حديث عائشة في صحيح مسلم وكذلك ثبت قص الشوارب حف الشوارب جس الشوارب وال الصحيح انه يقص قصا في - 00:23:10
لكن لا يكون حلقا. وفي رواية حلق لكنها خلاف الصواب والصواب بعض الجنس المبالغة فيقال وقص الشارب قال من لم يأخذ من شاربه وليس منا في حديث مغير انه شاربه على سوالي عليه الصلاة والسلام قص شاربه على سوالي. وهذا هو الصابر انه - 00:23:30
لا يحلقه وهو المراد بحفر الشارق وروي عن مالك رحمة الله كان يراه مهلة وكان يأمر بتأديب من يحلق شاربه. وقال بعض العلماء في احناف ورأوا ان حلقه هو السنة. والآخرون ما قاله الأكثر انه يبالغ في الاصح - 00:24:00

قول القص الشارب من لم يأخذ من شعره ليس منا مفسر بالحث والجزء الشواهد انهيكم الشواهد قال واعفاء اللحية واعفاء اللحية اي ابقاءها ورد الفاظ عدة ارظ اللحى ارجوا اللحى اعفوا اللحى او فروا لخمسة انفار كلها وضع عليه الصلاة والسلام في اعفاء - 00:24:20

وقال جز الشوارب انه الشوارب وتقدم من لم يأخذ من شهر ليس منا فدل على ان جانب يؤخذ. ولهذا قال قص الشارب واعف عن اللحية. دلالة على ان اللحية تعفي ولا يؤخذ منها شيء. لانه قابل - 00:24:50

ومن قال ان يجوز قصها ومخالف لهديه عليه الصلاة والسلام ومخالف يهدي من فعله حيث تعاظم اللحي صلوات الله وسلامه عليه. وكذلك لعموم اطلاق النصوص. وفرروا اعفوا او فروا ارجوا ارجوا - 00:25:10

كلها تظاهرت على اعفائها واصرامها وقابلها بقوله قصوا ولو قيل ان قص اللحية فرق بين الشارب واللحية. لانه قال قصوا الشوارب او قال قصوا الشارب. قصوا الشارب وقال اعفاء اللحية. وجاءت الفاظه - 00:25:30

قال وفرروا عذابكم وفرروا عثامينكم وخذلوا والسبان هي الشارب او السبلة التي في طرف الشبة طرف الشفا ولهذا كان الصواب هو اعفاؤها وابغاوها. جاء عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يأخذ - 00:25:50

من ناحية من لحيته القدر القبض ما زاد عن القبض. وخالفه الجمهور في هذا وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه. وهو روى حديث اعفاء اللحية كما رواه ابو هريرة. والعبرة بما رواها اجتهاد منه رضي الله عنه. وبعض من يقول بجواز قصي يقول - 00:26:20

يقصها بقدر قال قبة نقول ما شرجة؟ يقول الحجة فعل ابن عمر كيف يكون فعل ابن عمر يقيد النصوص نقيد النصوص هذا لا يمكن لا يمكن ان يكون قول احد من الناس قيد الاطلاق او يخص - 00:26:40

فلا يخص النصوص ولا يقيد اطلاقها الا النصوص. فعل الصحابي او قول الصحابي اجتهاد منه يؤجر عليه لكن لا يكون حجة في ذلك والواحد من هؤلاء يقول ان فعل ابن ابي بكر فعل عمر لو ورد - 00:27:00

مخالف للسنة لم يكن حجة. يقول اذا لم يكن فعل ابن ابي بكر وعمر حجة في مقدس فكيف يقول فعل ابن عمر؟ وابن عباس قوله المشهود كما عند احمد لما كان يقول بالتمتع فكانوا - 00:27:20

احتاج عليه لعلم ابي بكر وعمر مع انه ما لم يردا ذلك. كما قال ابن عمر ايضا ويقال يا ثريا اسأل امك يا عرية وقال اراكم ستهلكون. يعني حينما يذكرون له فعل ابي بكر وعمر - 00:27:40

وان خلاف السنة هلال وانه ربما يكون المقلد هالك والمقلد ناجي. لان المقلد هذا اجتهاده وما بلغه علمه فلم يترك السنة عن علم لا هذا الذي ورد هذا الذي بلغ وقد احسن من انتهى الى ما سمع - 00:28:00

اما انت بلغتك السنة وبلغك الدليل فلا يجوز لك ان تحتاج بفعله على السنة. لا يجوز ذلك واذا اقتربت الامرول لهذا كان الصواب والاطلاق في مثلي انا لم يأتي عن النبي شيء يدل على خلاف - 00:28:20

هذه اللصوص انما وردت في هذه المسائل في اطلاق النصوص نعم نعم كيف هذا ماذا احالنا النبي على احد في فهم النصوص عموم العلماء يعني حينما يقول جزوا الشوارب واهلوا اللحى يحتاج الى - 00:28:40

الشوارب ارخوا اللحى اعفوا اللحى وقال خالد المجنوس خالد المجنوس الشوارب واعظم اللحى. الشوارب وارخوا اللحى المشركين هذا امر لا يحتاج الى بين والنبي عليه من انصح الناس لا يحتاجن ماء هناك - 00:29:20

مثلا من جهة اللغات تفسير بيان لكن كلامه عليه الصلاة والسلام خاصة في مثل هذه الامر واضح بين انت لو ترجع الى قواميس اللغة تجد او فروا اعفوا معناها الارسال والاطلاق والقص مخالف حتى من جهة - 00:29:50

اللغة هذه الكلمات ولهذا ارجوا ارجوا ارخاؤها هو ارسالها لو قال انسان طيب اذا قلنا هذا يحتاج الى ذهب الى فهم بماذا نقيد الى اي حد يوقع الانسان لا يمكن ان تقصه وتبقى اصبعين ايش تقول له؟ مقدار اصبعين - 00:30:10

ما رأيناهم كيف فعل السلف؟ عساف يرخون هل نقل عنهم هل نقل عنهم ذلك؟ الاحاديث واضحة بينة يأتيك الانسان يقول لاعفائها ان تترك عروقها بس. اعفاء انا اعفiet مطلق الاعفاء مطلق الاعفاء. ولهذا قال فسوا الشوارب. قصوا ففهمنا القص. جاء - 00:30:40

يعني المبالغة الاعفاء ولهذا لما اراد النبي عليه الصلاة والسلام في القص دكتور زائد بين قال جزوا الشوارع. الشوارع يعني بالغ. في
اللحية لا. جاء الامر بها خزائها بارسالها كما قال اعفوا ارخوا ارجو البعض تظاهرة واجتمعت - 00:31:10

اجتماع الانفار وكترتها على هذا المعنى يدل على ان المراد هو ارساله وعدم التعرض لها. ولو اراد النبي ذلك عليه الصلاة والسلام لبين
بانه ما من طريق الى الجنة الا بینة وطريق يقرب الى النار حذر منه - 00:31:40

فلو كان يعني هذا الطريق الذي هو قص يحتاج الى بيان زيادة على ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام. لم يسكت عنه. ولهذا خرج
على مشيخة من الانصار. فقال يا - 00:32:00

معشر الاوصاف وفرروا عثامينكم وجزوا سبالكم والعذاب وفرروا عفاريتكم وهم من عادتهم ترك كل لحية كان من عادتي وفرروا عذابنا
توفيرها تركها واقرار ما هنا يعني ماذا يقول؟ هل هناك اسلوب اخر - 00:32:20

يمكن قوله الإنسان هكذا الله في توجيهه لللحية ولا توفي في توفير الشعب لو ورد في الشعب والتي في الجسد ثم هنالك ايضا
ربما يحصل شبهة من بعض الآثار وردت آثار اصح ما ورد عن ابن عمر. ورد عن جابر وعن أبي هريرة آثار بعضها لا تصح - 00:32:40
وبعض ما ثبت منها اجتهاد. كمسائل وردت عن بعض الصحابة في غير هذا. ليست خاصة بباب المسألة اجتهدوا والمجتهد مأجور لانه
لم تبلغه السنة في ذلك. قال والتي في الجسد - 00:33:10

والشعر الذي على الركب حول الذكر في حق المرأة والرجل العانة لها الحق. وتنف الابطين والايق والابط له النت فرق بين العانة
والابط لأن العانة تتضرر بالنفس والابط يكشف انفع - 00:33:30

لأنه يسترضي واسترخاؤه يضعف الرائحة فلا تباعد كريهة بخلاف فانه يقوى محله. ويشهده وتبعه من الرائحة. اما حينما ينتفعه فانه
الشعر ومسامات الشعر فلا تباعد من الرائحة. هذا لمن تيسر ذلك. ولم - 00:34:00

وانشق عليه فانه لا بأس ان يحلق. ولهذا دخل يونس ابن عبد اللعن الصدفي على الشافعي رحمه الله وعنه المزين وهو يزيل شعره
بالنورة. يعني مثل حلق فقال الشافعي رحمه الله اعلم ان السنة النت في الابط. لكن - 00:34:30

الى اقوى على ذلك. لكنني لا اقوى على ذلك. وتقليل الاوضاع. لا ترك الاواظار فان تركها ربما يكون الانسان متشبه بالحيوانات اذا
طالب. استثنى بعض اهل العلم من حال الجهاد. وقالوا - 00:34:50

الصواب انه مطلقا الا احياناً لو تركها تركا لا في وجه السنة محتاج لفتن شيء ربط شيء هذا لا بأس لكن في المدة المقدرة وهي اربعون
يوماً وهي مدة يمكن ان تنفع - 00:35:10

انسان والاستنجاء وقع في خلاف وهو انتقاد الماء عند مسلم وقيل الاستنجاء وجاء في عند الصحيحين الختان ويمكن
ايضا ان تكون استنجاء والختان هذه خصمة عند مسلم وانتقاد وانتقاد ما. انتقاد الماء اختلف فيه. قيل انه الاستنجاء. لأن
الانسان اذا استنجى - 00:35:30

يكون سبب في قطع البول. وقيل انتقاد المهو الانتظار. الانتظار بعد الوضوء. وهذا وارد حديث رواه الترمذى ابو سفيان وسفيان
حكم ان جبرائيل اتى النبي عليه السلام قال فامرني بالانتظار بعد الوضوء. يعني اذا توضاً الانسان ينضح الماء على سراويله -
00:36:00

حتى لو حصل له شيء من الوسوسة يعز ذلك الى هذا الماء لكن حديث ضعيف وادا احتاج انسان هذا لا بأس ويصير عنده شيء
من الوسوسة او ربما يقول انا احس بشيء نقول لا بأس ان بعد - 00:36:20

وتتضخ السراويل على الجهة المقابلة للفرج حتى اذا احسست بشيء بأنه رطوبة تعزوه الى رطوبة الماء الذي في السراويل. والا فلا
يفعل ذلك الخبر في ثبوت نظر. انما لو احتاج انسان من باب قطع هذه الوساوس. فاذا زالت تركه. والختال. وهذا الختان ذكر -
00:36:40

المصلب رحمه الله ايضا ثبت عند مسلم غسل البراجم البراجم هي العقد التي في اصول ظهور الاصابع ولهذا هذه العقد
يشرع توظيفها سواء تريده الوضوء او لا تريدها وهي من خصال الفطرة وخاص الفطرة - 00:37:10

غسل البراجم واحد ابوه جمعة وهي عقد ظهور الاصابع. وقد تكثر عند الانسان حينما يعاني العمل او يكون لديه ونحو ذلك الفاء
يدخل في عقدها شيء من الوسخ فسن تعاهدها. والاستنتاج - 00:37:30

والاستنشاق من الوضوء لكن اذا احتاج الاستنشاق فسنة لك ان تستنشق ولو في غيره وخاصة عند الاستيقاظ من النوم الاستيقاظ
من النوم ليل او نهار فالسنة لك ان تستنشق وتستنفر ولو لم ترد الوضوء والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر - 00:37:50
ان الشيطان يبيت على خيالكم الانسان. ان تستنفر ثلاثا. والختان هو رفع الالفة التي تحيط على رأس الذكر وهو في حق
الرجال وكذلك في حق النساء اذا تيسر مختلف - 00:38:10

هل هو واجب؟ الجمهور على انه سنة وقيل انه واجب. ومنهم من عزى اليهم بالوجوب. من القول بالوجوه قوي. القول بالوجوه قوي.
لأنه في الغالب النجاسة. ذكروا ادلة كثيرة محتملة في هذا - 00:38:30

في موضع نظر واختتل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة من قديم والنبي عليه السلام امر باتباع ثم حيل اليك
للترمذني ابراهيم حنيفا وهذا من هديه عليه الصلاة والسلام ملة فإذا كان اختتل وابو ثمانين فتأكده قبل ذلك اولى - 00:38:50
ولهذا قال بعض العلماء بوجوب. اما حديث انه سنة الرجال مكرمة للنساء. هذا رواه احمد من حديث شداد ابن اوس وهو ضعيفا
الحجاج والاقتتال وايجاد القول في الحديث سبب لمنع انجذاب البول ولأنه ربما - 00:39:10

يوجد البول وان حبس في الكلفة وهذا من اقوى الادلة على وجوده ذكروا ادلة لكن هذا والادلة لأنه سبب لترك النجاسة او زوال
النجاسة. ثم يذكر اهل الطبلان انه سبب في سلطان - 00:39:30

الذكر عدم الاختتان عدم الاختتان وكانوا يختتنون كما ذكر ابن عباس قبل البلوغ انت لما مات النبي عليه الصلاة والسلام قال وانا
ختيم. يعني وهو في السن الذي يختتون فيه وكان له - 00:39:50

ثلاث عشرة سنة رضي الله عنه ورحمه. هذه الخصال يشرع للمسلم ان يؤديها وان يعمل بها وما يتعلق بقلب الظهر وحلق العانة ونتف
الابط وقص الشعر. هذه الاربعة لا تتجاوز اربعين يوم. وقال بعض العلماء لا يجوز ان تتجاوز اربعين يوما. قال وقت لنا في -
00:40:10

في قلبه في نتف الابط وقص الشارب وقلب الانظار وحلق العانة الا نترك اكثر من اربعين يوما رواه مسلم. وعند ابي داود والترمذني
والنسائي صدق موسى الدقيق. عن جعفر ابن سليمان ثابت عن انس - 00:40:40

قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه الى النبي عليه السلام لكن صدقة في كلام وهو ظاهر من قول لأنه النبي عليه
الصلاوة والسلام كان التوقيت قال بعض العلماء توقيت لا يتتجاوز. ليس المعنى انك تؤخر اربعين يوما لا - 00:41:00

المعنى انه الحج ينتهي الى اربعين يوم. اما متى تقص يختلف بحسب البلاد وحسب بعض الناس ربما يقول شاربه في مدة يسيرة ولو
تركها اسبوعين وثلاث اسابيع تدل على ثم نزل على فمه كذلك ايضا الابط والعانة ليختلف - 00:41:20
فينظر المدة التي يمكن ان يحلق بها لكن لا تتجاوز هذه المدة. وهذه الشعور ايضا منها ما ينتف كما تقدم الابن ومنها ما يحلق وهو
العانة. ومنها ما يقص وهو الشارب - 00:41:50

ومنها ما لا يجوز التعرض له وهو اللحية. وكذلك سائر شعر الرأس. سائر شعر الرأس. لأنه نوع من امس وسائل رحمة الله
في الشيب وترك الشيب ومنها ما هو مسكون عنه ووسائل شعر البدن - 00:42:10

شعر الظهر شعر الساقين ذراعين هذه الشعور مسكون عنها وال الاولى تركها لأنها تنبت بالعاده ولها مصالح لها فازالته ربما يسبب
ربما يكون له ضرر لكن عند الحاجة لا بأس بإزالتها فهي مسكون عنها وما سكت الله عنه وهو عفو انما لولا هو تركها الا من حاجة
تدعوا الى ذلك والله - 00:42:30

نعم كيف؟ نعم وبين احراج من مكة يعني يقول انه تجاوز الميقات وهو يريده ولم يحرم نقول هذا لا يجوز. لا يجوز مجاوزة الميقات
لاحرام هذا المسلم. من جاوز الميقات ويريد النسك فاحرى بعد ذلك - 00:43:00

عليه الهدية والفنيدة مع التوبة من هذا الفعل لأن معصية لا يجوز في التفريط فيها الفدية كما قال فدية من صيام

او صدقة او نسك فيذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام ويطعم ستة اشهر المساكين يكون مسكين - 00:43:40

نصف ساعة نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم وبارك فيكم. يقول السائل معي الاخوة والنساء يجب علينا المبيت من مزدلفة متتصف الليل ومتى يجب الدعاء في المشعر الحرام؟ في الليل او قبل الفجر - 00:44:00

لم تذكر هذه الرفقه ان كانت هذه الرفقه التي معك لي الضعفاء والنساء فلا بأس ان تخرجوا بعد انتصاف الليل وان لم يكن معكم ضعفاء فان بقيتكم حتى تصلوا الفجر وحتى تسفروا جدة كان هو الاكبر. وان خشيتكم من المشقة - 00:44:20 وعلىكم فلا بأس من ان تنفعوا بعد نصف الليل كما تقدم اما الدعاء هو سنة وليس والنبي عليه الصلاة والسلام بات بمزدلفة ثم بعد صلاة الفجر ذهب الى المشعر الحرام الجبل - 00:44:40

كما تقدم ودعا عليه واستقبل القبلة حتى اسفر جدة ثم دفع الى منى صلوات الله وسلامه عليه جزاكم الله خيرا. يقول السائل في شوال وسافرت في عالي ثمان مئة كيلو - 00:45:00

في مكة وهو مقيم في مكة ثم ايضا الى مكان اخر ويريد الحج فهل عليه شيء؟ من السؤال انه اعتبر في شوال شوال نعم كنت سافرت ان كان سفرك ورجوعك الى بلدك انقطع التمتع ان كنت تقول رجعت - 00:45:20

بان تكون من اهل الرياض. اخذت عمرة من شوال فرجعت الى بلدك الى مصر الى الشام الى العراق. الى اي بلد او داخل المملكة رجعت الى بلدك ثم جئت بالحج ستكون مفردا وان كنت اخذت - 00:46:00

بعورة في شوال وسافرت سفراه يعني لم يكن رجوعا الى بلدك فالصحيح انك متمتع لا ينقطع التمتع بمجرد السفر حتى ترجع الى بلدك تحرم بالحد وعليك هذه متعة نعم جزاكم الله خيرا - 00:46:20

يقول السائل من احرم بعمره وحفل رأسه هل عليه شيء؟ لا شيء يعني الحمد لله لا بأس ان تحرك حتى قال بعضهم سئل لعله عطاء قال سأله انسان محرم قال احك رأسي؟ قال نعم حتى يبدو العرض. حتى يبدو العون. يعني بأنه رأى نوع من التكلف والتشدد. نعم - 00:46:40

جزاكم الله خيرا. يقول السائل اية ان الصفا والمروة في جميع اشواق السعي. لا مثل ما لا تقرأ الآية لا تقرأ جميعها ولا يقرأ الا صادما ان الصفا والمروة من شعر الله عند دنو - 00:47:10

فمن الصباح بس يقول جابر فلما دنا من الصبا كلام جابر محكم رضي الله عنه بين انا اوصي اخوانني يعني يقول حديث جابر مع كل انسان. حديث جابر يكون معك. من احسن المناسك حديث جابر. لا تطول بالكتب - 00:47:30

يعني اذا ضاق عليك المقام وهو يكون معك رسائل او كتب طيب لكن انا اوصي كل واحد منا يجتهد في حجاب وحفظ عليه جابر وهو متوفي والله الحمد يطلع عليه في اي مكان. وآتأخذه - 00:47:50

وتكتبه او تسوفه المقصود علي جابر وهم يا اخوانني في صحيح مسلم وتقرأ هذا الحديث مرارا وتكرر كل هذا الحديث فيه من الفوائد بيان تنقل النبي عليه الصلاة والسلام من مشعر الى مشعر - 00:48:10

ما يفيدك ويدلك وترشد غيرك. فهذا مما يتأكد في حق الحاج. فجابر رضي الله عنه يقول لما دنا من الصفا رضي الله عنه نرى ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا كما - 00:48:30

يا الله بس ولم يذكر بعد ذلك لم يذكر شيئا من ذلك فهذا هو المشروع نعم احسن الله اليكم يقول السائل من يريد ان يضحى وهو حاج هل يحلق شعره ويقدم اظافره؟ ام لا يأخذ الا بعد الاضحية - 00:48:50

من اراد الاضحية في هذه الحال ان كان علم عن اهله حال فلا بأس ان يتضرر اذا كان نظر معنا. نظر عليه واخبر كما قد ضحواها او هو اضحيته معه مثلا. وان جهد الحال او تأخرت الاضحية فلا بأس لأن النبي - 00:49:10

قال افعل ولا حرج. ولم يستثنني في ذلك اليوم المضحى من غير المضحى. ومعلوم ان الاضحية في حق الحاج بغيره. النبي ما سئل عن شيء قال افعلوا ولا حرج. وكثير من الناس ربما يهدي يكون له هدي او نحو ذلك - 00:49:40

لكن ان امكن ان تعلم الحال من وكلته يقول توكل او كانت اضحيتك معك فانجبت فلا بأس والا فتدخل في العموم لانه اذا جاز في

هدي التمتع وكذلك سائر الاعمال - 00:50:00

في هذا اليوم لا يدخل فيها بحق الحاج هدية او اضحيته لعموم قوله افعل ولا حرج جزاكم الله خيرا. يقول السائل اذا حجت ممتنعا ولم يكن لي مال في الوقت الحاضر. هل يجوز لي الصيام - 00:50:20

في مكان اخر لم استطع الحصول عليه نعم من اخذ عمرة في شوال ما بعد مولد الحج. فهو متمنع بالتمتع. فاذا كنت حال العمرة ولا تجد المال. ان كنت تقول لا اجد المال الان لكن المال سوف يأتيني. يعني مثل انسان يأتي - 00:50:40

يأتيه مرکبه ويكون قبل احد. فهذا ينتظر احسن وافضل. ينتظر احسن وان كان يقول لا ادري او مالي بعيد عني في هذه الحالة لا يأس ان تصوم لو اخذت عمرة من دخولك وال عمرة لا يأس ان تصوم حتى لو صمت في شهر ثلاثة ايام على الصحيح خلافا للشافعي وجماعة الذين يقولون - 00:51:10

لا تصوم الا بعد احرام عيد الاضحى ولقول ضعيف. الصواب انك تصوم قبل ذلك ايام يختتم الصوم وووجدت مالا بعد هل ترجع الى الاصل؟ او تستمر تصوم عشرة سبعة ايام بعد حد هذا يرجع الى قاعدة وهي قول لهم من قذر على الاصل قبل الفراغ - 00:51:40 من البدل هل يرجع الى العصر؟ او يستمر في البدن؟ هذا فيه التفصيل في بعض الاسئلة وال الصحيح ان في هذه المسألة انه تستمر في الاصل تستمر في الاصل يستمر في بدنك يستمر في البدن ولو وجدت العصر ولو ان انسان شرع في الصوم - 00:52:10 ثم بعدما شرع به الصوم جاءهما يستطيع ان يذبح هديه. نقول له الشروع لانه لم تكن مخاطبا بالهدى والعبرة في الكفارات بحالة الوجوب. وهل الأفضل ترجع الى الاصل او تستمر يعني وان لم يكن واجبا عليك. لو انسان قال انا اريد ان ارجع الى الاصل. هل هو الافضل؟ او لو كنت - 00:52:30

البدن يقول لا يلزمك ان ترجع الى الاصل لكن كونك تعمل بالاصل لعله افضل خاصة ما دمت حتى الان يعني لا زلت بينك وبين اي ايام الحج ولم تدخل في الحج فلا يأس ان ترجع الى - 00:53:00

الاصل بانه هو الاكم والافضل وهذا بدن ولا يلزمك ولا يلزمك ذلك. ثم تصب بعد ذلك عشرة سبعة ايام اذا رجعت الى اهلك ما في حديث ابن عمر في الصحيحين. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما صحة حديث من - 00:53:20 بنى له بيت في الجنة. لكن يمكن قصة يعني ينشرها بعض الناس لا اصل لها. وقعت تذكر انها وقعت بين عمر وعلي رضي الله عنه وان علي ان عمر رضي الله عنه اه كان يقوم ويسلم - 00:53:40

عندما على مسلم فانا نقول له بيت في الجنة. وان عمر كان يمر على علي يمر على علي ولا يسلم عليه. وكان عمر يسلم عليه. فشكى عمر. علي الى النبي عليه - 00:54:10

الصلاوة والسلام تبع اقل ما تصنع هذا قال لانك كنت اوصي من هذا من سلم على اخيه فله بيت في الجنة فاردت ان يكون البيت لعمرا

موضوع ولا اصل له هذا لا اصل له وعاقل - 00:54:30

والاخبار في السلام كثيرة. اما هذا الحديث هذا لا اصل له. نعم. احسن الله اليكم هل تضاعف صلاة الجنائز في الحرم؟ وما ثواب صلاة الجنائز؟ الله اعلم وبعد صلاة الجنائز؟ الله اعلم - 00:54:50

كلام اهل العلم يقولون مضاعفة للصلاوة واختلفوا الوعاء بالمفروضة والنافلة الصحيح انه في المفروضة والنافلة. صلاة الجنائز اوجب او لا تدخل هذا محتمل. من ادخلها اخا بالطلاق. انه عليه الصلاة عليه - 00:55:10

صلاة في مئة الف صلاة. قالوا ان اطلاق الصلاة يدخل في صلاة الجنائز. لانها لا تفتح بالتكبير وتحتتم بالتسليم. وتشكر ابناء الدعارة. فاحوالها كاحوال الصلاة. ومن منع يعني انا ما ادري عن خلاف في هذا لكن يؤمن منع او من يؤمن هذا يمكن يقول ان الصلاة اداة الركوع والسجود وان - 00:55:30

الاطلاق يكون للاعم الاغلب. للنادر. الاطلاق اللفظ يكون للاعم الاغلب لا للنادر هنا وهنا اعم من اغلب الصلوات المفروضات صلوت النوافل وهي اكبر الصلوات المفروضات وصلوة الجناب الصلاة وهذا محتمل. ومن قال انها تضاعف؟ ومن قال يتضاعف؟ قال ان النبي لم يستثنى عليه الصلاة - 00:56:00

و خاصة انها صلاة على اخيك المسلم واحسان لاخيك المسلم فيرجى ذلك يرجى ذلك والله اعلم اما التزم بذلك الله اعلم. وننظر الى خلاف المسألة ومن قال بهذا ومن قال بهذا. نعم - 00:56:30

جزاكم الله خيرا. يقول السائل هل ربع ساعة او عشرون دقيقة من النوم تبطل الوضوء؟ هذا يختلف نائب متمكن جالس متربع متمكن من نفسك فهذا لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى اصحابه ليلة من الليالي اخر صلاة العشاء حتى مضى - 00:56:50

هوي من الليل نحو ثلث الليل الاول. فقال انه لوقتها لولا نشق على امتى. وقال ابن عمر فصل بالناس ولم يأمرها ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام. كم نام هذا وكم نام هذا ومعلوم - 00:57:20

في ذلك الوقت في ذلك الزمان انهم كانوا يتبعون النار يعملون ويستيقظون الفجر وكانوا يأowون الى النوم بعد العشاء مباشرة ربما غلب احيانا نعاس يعني ربما احيانا من شدة التعب قد ينعش بعضهم بين اقامته - 00:57:40

التكبير خاصة اذا اسرنا سر النبي احد كما في الحديث الصحيح انه ساقه رجل حتى نعش بعض القوم فلذا اقام الصلاة ولم يأمر احدهم ولم يستفسر عليه الصلاة والسلام. الخلافة استنقى ونار هذا ينتقض وضوءه وذبح البعض - 00:58:00

لكن من كان متمكن فلا بأس وثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه كان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج وكانوا ينامون حتى تتحقق رؤوسهم. تتحقق خفقات يعني من مع النوم النعاس تسقط لحيته على - 00:58:20

الضابط في هذا هو انه اذا كان متمكن النوم وليس بلاط في نفس على الصعيد. النوم ليس نائم. النوم مظنة النقض. ولو كان النوم ناكس لأمر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:58:40

بالوضوء وجاء في الاخبار الصحيحة انه لم يأمر بالوضوء. اما حديث صفوان بن عسال الا من غائط وبول لانه قرنه مع البول والغائط. بتلك الاخبار الا من غائط وبول ونوم - 00:59:00

امروا اذا كنا سفرا او نزاع خفابا لكن الا من جنابة لكن من غائط الظلم هو لما ذكر اراد جنس النوم الناكس جنس النوم واراد انه في هذه الحال لا ينزع الخبر وجاءت الاخبار - 00:59:20

الدلالة على ان النوم ليس فيه ناكس بل قال بعضهم كابي موسى وجماعة ليس بناقل مطلقا. وفي حديث علي ومعاوية العينان شهي فإذا نامت العينان استغلق الورقاء فهي مظنة فإذا احكم الإنسان نفسه بجلوسه فلا - 00:59:40

وان استلقى في الغالب انه يكون استرخي وكاؤه فينتقض وان احتاق الانسان هو اولى لان السنة الوضوء سنة في الحقيقة في هذه الحالة. حتى ولو قلنا ان النوم ليس بلا قول في السنة ان تتوضأ - 01:00:00

من هذا النعاس بأنه انشط لك واقوى لك. انما اذا كانت الصلاة حاضرة مثل ما جاء النبي عليه والصحابة من ذا يقيم الصلاة؟ في هذه الحالة مبادرة الى الصلاة اولى من كونه يعيid الوضوء اما اذا كان الوقت ساعة فكون العيد يتوضأ ثمانيه او - 01:00:20

اجدد ما يكون اكمل. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل دخلت مكة دون احرام او نية. قادما من فمادا يجب عليك؟ ان كنت تقول بلا نية جازمة او كذلك نية متربدة ودخلت مكة فلا شيء عليك. فإن اردت الإحرام بالحج تحرم من مكانك الذي انت فيه - 01:00:40

مكة وخلدة او غير مكة اذا كنت داخل المواقف. وان كنت خارج المواقف فلا تحرم حتى تبلغ الميقات. اما اذا اردت العمارة فتخرج الى الحل فتحرم بعمره نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما حكم تكرار القوام - 01:01:10

تكرار الطواف التطوع هذا لا بأس به. طواف مشروع واجمع المسلمين على اجماعا عمليا. والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان مسحهم ويحط خطايا في حديث ابن عمر. وهذا لا يكون الا مع الطواف. قال ان مسحهما يحط الخطايا - 01:01:30

هذا دليل على مشروعية المشي والمشي وتكرار المشي ولا يكون تكرار المشي الا مع تكرار الطواف ان مع تكرار ايضا كذلك ابن عمر انه وغيره انه من طاف اسبوعا فاحصى ما خطأ خطوة الا - 01:01:50

ونفيت عنه سيئة. قال فاحصاه. وهذا يبين انه كلما طاف اسبوعا حصل هذا الأجر جاءت احاديث خمسين شوطا هذا ضعيف هذا ضعيف لكن عود هذه الأدلة التي وارددة في هذه الباب - 01:02:10

مع الاجماع العملي الذي يجمع المسلمين عليه في مشروعية الطواف والناس كانوا يطوفون الناس كانوا يطوفون كان الصحابة رضي الله عنهم يذهبون إلى مكة ويستأذنون النبي عليه الصلاة والسلام فیأذن لهم ويأتون البيت لمن تيسر له ذلك ويطوفون في -

01:02:30

الليل والنهار والنبي يراهم فهذا اجماع وهذا ايضا نقول فعل الاقرار ولم يقل مثل يتطوع لا يقف به الا من كان في مصر فالناس يطهون بالبيت لم يزالوا يطوفون بالبيت. قبل الاسلام ثم في الاسلام ثم عليه بعدها -

01:02:50

كذلك فتحت مكة والنبي يراهم عليه الصلاة والسلام. وهذا اقرار منه مع الاجماع الواقع مع الادلة المتقدمة نعم جزاكم الله خيرا يقول السائل هل يمكن هل يمكن شراء صك من هدي؟ من اي جهة -

01:03:10

وما هي قيمة الهدي بالعملة السعودية؟ المقصود على الانسان يحتاط في الهدي هذه عبادة. فتذهب الى جهة معتمد تشتري من هذه السنة لانسان اذا تيسر له ان يشتري هدي لنفسه هذا هو الاكميل وال الاولى النبي -

01:03:30

الصلاوة والسلام كان يتولى نسكه بنفسه والعبادات هذه المالية سواء كان في النسائي او باب الصدقة كان يتولاها في نفسه من لم يكن يوكل عليه الصلاة والسلام. مع ان الصحابة عنده وامامه ويحرصون على -

01:03:50

ان يوجههم ليأمرهم من كان يتولى بنفسه بل كان يهناً ويهنوا ابن الصدقة ان يطلبها يقربان بنفس صلوات وسلام عليه ونحوه بدنة بيده صلوات الله وسلامه عليه ونحر على ما غصب. فان لم يتيسر كما هو واقع يشب فلا بأس ان توكل جهة -

01:04:10

وتبيّن هذا هذا النسك وتأخذ عليه وصف ويکفي ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل من سنة صيام العشر من ذي الحجة كاملة؟ لا ما تصام كاملة. يوم في يوم العيد -

01:04:30

تصاب باجماع المسلمين. وهو يوم عرفة لا يصومه الحاج على الصحيح. وفي حديث ابي داود وفيه بعض انه عليه السلام نهى عن صوم يوم عرفة وافطر النبي عليه الصلاة والسلام بعرفة كما في الصحيحين -

01:04:50

وغيرها رضي الله عنهم. انما يصومها غير الحاج. وكذلك الحاج لا بأس ان يصوم العشر الى يوم التروبة. يوم التروبة ان يصومه ويصوم والله اعلم محتمل. قد يقال انه اذا دخل في الحج السنة -

01:05:10

يمكن يقال انه خاص بعرفة المقصود انه لا بأس يصوم لكن لا يصوم عرفة ولا يوم العيد هذا معلوم انه لا يصوم اليوم العاشر. وجاء في حديث حفصة عند حديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم العشر -

01:05:30

وثلاثة ايام كل شهر وثلاثة ايام من كل شهر. وذكرت خصلة اخرى. وحديث عائشة وهذا فيه حديث عائشة ما صام هذا عند مسلم وهذا لا دليل فيه على انها لا تصام انما فيه -

01:05:50

ولم يصومها والنبي عليه الصلاة والسلام قد يترك الفعل وهو يحب ان يفعله خشية ان يشق على الناس وقد يكون تركه ثم ايضا هذا نفي من عائشة رضي الله عنها ونفيها قد لا يكون نفيا قد لا يكون دالا على عدو -

01:06:10

منه لان هذا النبي لا احاطة فيه. انما النفي الذي يكون مقبولا او يكون حجة الذي يحيط به صاحبه. اما هذا النبي فعائشة رضي الله عنها لا تحيط باليام لانه عندها في يوم واحد. انما -

01:06:30

سند ايتها ليلة اخرى بعد ما وهبت سودة يومها لها. فالغالب في ايامها انها وانه عند غيرها. ويجوز يكون يصوم بعضها عليه الصلاة والسلام وافطر بعضها ووافق انه افطر عند عائشة واحتمالات واذا ورد الاحتمال بطل صبيان -

01:06:50

هذا من كلامها رضي الله عنه. مثل قوله رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان او غيره على احدى عشرة ركعة. مع انه ثبت انه -

01:07:10

وزاد على ذلك عليه الصلاة والسلام. بذلك رضي الله عنها. فكما انه يقال في هذا انه لا بأس من الزيادة ايضا لا بأس من الصوم ولو ضربنا صفحات عن هذا فسنة دالة مثل انه عليه الصلاة والسلام ما كان -

01:07:20

وعلى الضحى بل نفاتها ابن عمر وعائشة اثبنت تارة ونفت اخرى واخذ اهل العلم مشروعية سنة الضحى من ادلة اخرى ولم يروا تركه لها احيانا دالا على انه لا يداوم عليها. ولا يشرع الدوام عليها الادلة الصريحة في هذا الباب. مع قوله عليه الصلاة -

01:07:40

العمل الصالح فيهن فهذا عموم بان في كلمة العمل الهدى على الجنسية والاستغفار كذلك العمل الصالح للاستغراق والصوم من اجل للعمل. قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي امامه عنده النسائي بسند صحيح - 01:08:00

لما سأله عن شيء من العمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له. فلهذا تصام ويكان يتفق المسلمين أهل العلم على ذلك. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما المراد - 01:08:20

مثلا اذا اردت الذهاب الى جدة او الرياض بنية الرجوع الى مكة متى اطوف؟ لا خروجك ان كان قبل الفراغ مناسك الحج هذا الحكم. وان كان بعد الفراغ من المناسك ولم يبقى الا الوداع فلا يجوز لك ان تخرج - 01:08:40

بعد الوداع. فان انهيت مناسك الحج طواف الافاضة والسعى كان عليك سعي. وقد اتممت الرمي اما بالتعجل او رمي يوم الثالث عشر تمت اعمال الحج. فلا تنظر حتى تواضع ان مرت قبل الوداع هذا لا يجوز. ان كنت عامدا عالما. وعلى فلا يجوز ويلزمك الدم عليك - 01:09:00

ما اذا خرجمت من مكة على الصحيح اذا خرجمت مكة فلانك في حكم غرف الارض وخرج ولا ينفعك الرجوع وان كان خروجك قبل الفراغ من المناسك فهذا ايضا لا يشرع الا من حاجة اذا خرجمت لحاجة فلا بأس - 01:09:30

اذا خرج انسان قبل الفراغ من المناسك في ايام التشريق ورجع في هذه الحالة يكمل تقبل حجك وتطوف للوداع عليك. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما المراد بوقوف بالوقوف بعرفة؟ المراد - 01:09:50

الوقوف ليس مراد الوقوف على قدميك المراد المكتتب النبي عليه الصلاة والسلام وقف عرفة على بيته قال وفدت هنا هذا في عرفة وفي جميع مزدلفة وفي مني. وصلنا الانسان يمكنه سواء كان قائما جالسا على دابة في سيارته في خيمة. هذا هو - 01:10:10

الوقوف الوقوف على شيء هو الدوام البكري ما دمت عليه قائما والملازمة للشيء وقوفه للشرع قائم على حدوده الواقف على شيء هو الملازم له. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل والذي متوفى هل يجوز ان اعمل - 01:10:30

له عمرة لا بأس سئل النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام في عضو العمل والحج من ذلك في الصالحين عائشة ان رجل سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال ان امي افترضت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت - 01:10:50

افي ينفعها ان تصدق عنها؟ قال نعم. الحبيب. وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام امر قال اجعل ابيك واعتمر عند الخمسة كذلك قال انه لا يستطيع الركوب ولا الظعن اذن امر بالحج عبد الله بن الزبير عند احمد والنسائي - 01:11:10

والحج مكتوب عليه. اذا كان هذا في الحي الضعيف الذي لا يشق عليه الحج فاليميت ايضا كذلك. فلا بأس عاد اذا كنت قد حججت عن نفسك. اما اذا كنت لم تحج عن نفسك فعليك ان تحج عن نفسك اولا. وتكثر الحج - 01:11:30

عن غيري عن نفسك اجهتها في ان يؤدي النسك عن نفسه ويدعو في غيره. الميت قد ارتضينا بالعمل لكن اذا كان هو الصعب بذلك واكذ عليك ذلك فهذا يتتأكد. والا فكون الانسان يجتهد في حياته بان يؤدي - 01:11:50

عنه ذلك فلا بأس. النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر ابتداء به. ما امر به انما لما سئل. لما سئل اذن. واذا لم يأمر ابتداء يعني حجوا عن ابائهم عن امهاتهم فيكون من العمل الذي يفعله الانسان كما يفعله النفس الا لما سئل عن ذلك قال - 01:12:10

ذلك عليه الصلاة والسلام نعم احسن الله اليكم يقول السائل شكرت لاني طفت اكثر من سبعة اشواط هل يرسل هل يرسل هذا الطواف؟ تقول شكرت يعني كأنك جزمت انك قلت اكتر يعني التجزمت بالسقف - 01:12:30

هذا لا يضر بل اذا كنت في السابع هو السابع او السادس. يعني تجعله السادس وتطوف سابعا. واذا لزمت بالسابع هذا فلا ثمانا يكفي تقف مثل ما تقدمت تتطوف سبعة اشواط تروي سبعة جبرات وهكذا - 01:12:50

نعم جزاكم الله خيرا يقول السائل الى جدة وعندما قال الكابتن طائرة لانا فوق الميقات قلت ولكنني لم احرم دخلت مكة بدون ملابس الحرام فماذا علي ولم يكفيك ان تقول لبيك عمرة ما لا حاجة تقول ممتنعا بالحج ولم ينقل عن النبي ذلك عليه الصلاة والسلام انما ذكر سبحانه وتعالى - 01:13:20

كلكم لمن تتمتع بالعمر هذا اما ان تقول تقول لبيك لبيك لبيك اللهم لبيك اعمره ولا حاجة ان تكون ممتنعا بالحج. فاذا عمرة

اذا اخذت عمرة ولبيت بها تقولها انك احرمت بثيابك - [01:13:50](#)
ان كان ليس معك ثياب الاحرام او نسيتها مثلا ولا يمكن شحنتها في الطائرة ونسقطت ان تأخذ ثياب الاحرام تحرم بثياب لا بأس تحرم
بثيابك وتنزع ما تيسر اذا كان عليك امامه طاقية مثلا تنزعها - [01:14:10](#)
ايضا تنزيذه وتبدى عليك السراويل الطويل. فان كان عليك سراويل قصيرة في هذه الحالة - [01:14:30](#)